

Distr.: General
25 February 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الرابعة والسبعين، المعقودة في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر
إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

الرأي رقم ٢٠١٥/٣٩ بشأن سو شانغلان (الصين)

١- وجه الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي المنشأ بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر
عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً، التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في
قرارها ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/١ ومددها لفترة
ثلاث سنوات بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. ومددت الولاية لفترة
ثلاث سنوات أخرى بموجب القرار ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

٢- وجه الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/30/69)، في ٢٢ أيلول/
سبتمبر ٢٠١٥، رسالة إلى حكومة الصين فيما يتعلق بسو شانغلان. ولم ترد الحكومة على
الرسالة. والدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل
إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه)
(الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧
و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة
الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١
و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

GE.16-02975(A)



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 6 0 2 9 7 5 *

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

بلاغ من المصدر

٤- السيدة سو شانغلان مواطنة صينية بالغة من العمر ٤٤ سنة. وحسب المصدر فإن السيدة سو مناضلة نشطة في مجال حقوق الإنسان. والسيدة سو مدرسة في التعليم الابتدائي لأكثر من عقد ولكن تم فصلها من منصبها بسبب نشاطها في المجالين العام والسياسي. وهي الآن من الناشطين البارزين في مقاطعة غواندونغ ومن المدافعين عن الانتخابات وحقوق ملكية الأراضي وحقوق المرأة.

٥- وفي عام ١٩٩٩، قامت السيدة سو بنجاح بتقديم المساعدة للنساء الريفيات المتزوجات التي انتزعت منهن أراضيهم بقرية سانشان في محافظة نانهاي بمقاطعة غواندونغ، من أجل ضمان استمرارية حقهن في ملكية الأرض بعد زواجهن من رجل من قرية مختلفة. ونتيجة لجهودها في توفير قدر كبير من المواد القانونية، بما في ذلك الشكاوى والطعون، حصلت النساء المتضررات على شيء من التعويض عن أراضيهم التي انتزعت منهن. وأصبحت السيدة سو شخصية شعبية في العمل التعبوي لدى القرويين تناضل من أجل مناهضة مصادرة الأراضي في سانشان. ويفيد المصدر بأن عمل السيدة سو في مجال الدعوة والمناصرة قد جعلها هدفاً متكرراً للمراقبة والتحرش والمضايقة والانتقام من جانب السلطات المحلية.

٦- وفي صباح يوم ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، أخذت السيدة سو بالقوة من منزلها على أيدي حرس الأمن الوطني بنانهاي وأعوان الشرطة من مركز شرطة غيشينغ، فرع نانهاي لمكتب الأمن العام بفوشان. وحسب المصدر، كلف الحرس والأعوان السيدة سو شفويًا بالحضور ولكن لم يستظهروا بأمر رسمي. وأشار الأعوان إلى تهمة "إثارة الشغب" في إطار المادة ٢٩٣ من القانون الجنائي لجمهورية الصين الشعبية كسبب للإيقاف. وفي عشية نفس

اليوم عاد خمسة أعوان إلى بيت السيدة سو وكان زوجها متواجداً به وصادروا ثلاثة حواسيب ولكنهم لم يكشفوا عن سبب أو مكان احتجاز السيدة سو.

٧- وأخذت السيدة سو إلى مركز شرطة غيشنغ بمحافظة نانهاي. وتم استجوابها بخصوص إعلاناتها على موقع ويتشاد (WeChat)، وهو أداة للتواصل السريع إلكترونياً في الصين، ووجهت إليها تهمة ارتكاب الجريمة الأكثر خطورة المتمثلة في "التحريض على تقويض سلطة الدولة". وحسب المصدر فإن الجريمة المزعومة لها صلة بدعم السيدة سو المباشر للاحتجاجات المناادية بالديمقراطية في هونغ كونغ، الصين، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. وبعد ذلك، نقلت السيدة سو إلى مركز الاحتجاز بمحافظة نانهاي. ولم تتلق أسرتها أي إشعار بالاحتجاز.

٨- وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، تم توقيف السيدة سو رسمياً بشبهة التحريض على تقويض سلطة الدولة. فموجب المادة ١٠٥(٢) من القانون الجنائي لجمهورية الصين الشعبية، تنطبق هذه الجريمة على الذين يخرضون غيرهم عن طريق نشر الشائعات أو القذف أو استخدام أية وسائل أخرى على تقويض سلطة الدولة أو الإطاحة بالنظام الاشتراكي. ويعاقب على ذلك بمدة سجن محددة لا تقل عن خمسة أعوام، أو بالاحتجاز الجنائي، أو المراقبة العامة، أو الحرمان من الحقوق السياسية. ويشير المصدر إلى أن احتجاز السيدة سو قد تم في وقت ساد فيه احتجاز الأفراد الذين عبروا عن تأييدهم للحركة المناادية بالديمقراطية في هونغ كونغ، الصين. وحسب المصدر، احتجز، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، أكثر من ١٠٠ ناشط وكاتب وفنان صيني في الصين القارية لحمايتهم من حقوقهم في التعبير والتنقل.

٩- ويزعم المصدر أن انتهاكات إجرائية خطيرة سجلت أثناء توقيف السيدة سو واحتجازها قبل المحاكمة. فعلى سبيل المثال يزعم المصدر أن الشرطة، إذ رفضت الاستظهار بأمر عند توقيف السيدة سو وعند مصادرة ممتلكاتها في وقت لاحق، فقد انتهكت المادة ٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية الصين الشعبية، التي تقضي بأن يستظهر أعوان مكتب الأمن العام بإشعار رسمي عند وضع شخص ما قيد الاحتجاز.

١٠- وبالإضافة إلى ذلك، بعد أن نُقلت السيدة سو من منزلها لم تكن أسرتها تعلم بمكان تواجدها إلى أن تم إيقافها رسمياً في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. ويزعم المصدر أن السلطات المحلية قد سُجلت السيدة سو، في مركز الاحتجاز، تحت اسم مختلف لحمايتها من حقها في الاتصال بمستشار قانوني. وعندما سأل زوج السيدة سو عنها بمركز الاحتجاز قال له الموظفون إنه لا يوجد بمركز الاحتجاز أي شخص يحمل ذلك الاسم. وأكدت السيدة سو في وقت لاحق لمحاميها أن السلطات كانت قد أخبرتها بأنها سُجلت تحت اسم مختلف عند إحضارها إلى مركز الاحتجاز.

١١- وحسب المصدر فإن السيدة سو قد حرمت من زيارات محاميها وأفراد أسرتها طوال الأشهر الستة الأولى من احتجازها، وقد أشار المسؤولون الحكوميون إلى مخاوف من "التعطيل المحتمل" للتحقيق. ولم تتلق أبداً لا الرسائل الخطية التي تبادلها كل من السيدة سو وزوجها

ولا البطاقات البريدية التي أرسلها إلى السيدة سو أنصارها. وبعد أشهر من طلبات زيارة السيدة سو التي قوبلت بالرفض، نظم زوجها وأخوها احتجاجاً في شباط/فبراير ٢٠١٥ أمام مركز الشرطة، حاملين لوائح جاء فيها "الوجدان ليس عنفاً. سو شانغلان بريئة". واحتُجزا كلاهما لقربابة شهر. ويزعم المصدر أن السيدة سو لم تتمكن من الاتصال بممثلها القانوني إلا في ٦ أيار/مايو ٢٠١٥، أي بعد مرور ستة أشهر على إخراجها بالقوة من منزلها.

١٢- وأفاد المصدر أيضاً بأن السيدة سو تشكو من مرض القلب بسبب فرط نشاط الغدة الدرقية تطلب علاجاً طبياً بالمستشفى في عام ٢٠١٤ قبل احتجازها. وهو مرض يمكن أن يكون قاتلاً إذا لم يعالج كما ينبغي. ووجهت طلبات للإفراج عن السيدة سو بكفالة بسبب حالتها الصحية، ولكن السلطات رفضت الإفراج عنها. وبالإضافة إلى ذلك، قدم زوج السيدة سو طلباً إلى الحكومة للكشف عن المعلومات قصد الحصول على معلومات حول أحوال السيدة سو الصحية بمركز الاحتجاز. وبعد أن رفضت السلطات الكشف عن أي معلومات، رفع زوج السيدة سو دعوى ضد مكتب الأمن العام بنهاية. وتم النظر في القضية في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥، لكن المحكمة رفضت إصدار حكم أو الإعلان عن تاريخ إصدار حكم.

١٣- وتعرضت السيدة سو أيضاً على ما يزعم لمعاملة مهينة وحرمان من الرعاية الطبية. ويزعم المصدر أن حراس مركز احتجاز السيدة سو قاموا بتفتيشها بعد نزع ملابسها على إثر زيارة لمحاميتها، مرغمين إياها على خلع ثيابها وملابسها الداخلية. ويزعم المصدر أن زنازة السيدة سو كانت مساحتها ٨٠ قدماً مربعاً وكانت مكتظة إلى حد كبير جداً ذلك أنها كانت تُستخدم لإيواء ما بين ٥٠ و ٨٠ امرأة. ونتيجة لذلك لم يكن للسيدة سو سوى حيز ٦٠ سنتمراً تنام فيه، الأمر الذي يمنعها في كثير من الأحيان من النوم. وقد تعرضت السيدة سو لأكثر من عشرة استجوابات قاسية تلقت خلالها تهديداً بالسجن لمدة طويلة. وأخبرت محاميها بأنها، نظراً لسوء ظروف العيش ومشاكلها الصحية، تشكو في كثير من الأحيان من تنمل في يديها وقدميها ومن صداع فيما تدمع إحدى عينيها باستمرار. وعلى الرغم من هذه المشاكل الصحية، يفيد المصدر بأن مركز الاحتجاز قيد وصول السيدة سو إلى العلاج الطبي. وعلى سبيل المثال حُرمت السيدة سو من الرعاية الطبية وأصبحت بحمي على مدى أكثر من أسبوع في نيسان/أبريل ٢٠١٥.

١٤- وحسب المصدر، انتهك مركز الاحتجاز قوانين البلد بشأن مرافق الاحتجاز الإداري الذي دخل حيز التنفيذ في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢. وبموجب ذلك القانون يتمتع المحتجزون بالحق في إخطار أسرهم بسرعة باحتجازهم وفي الرعاية الطبية السريعة وفي التواصل مع العالم الخارجي (بما يشمل حظر تفتيش المراسلات أو مصادرتها) وفي إجراء المقابلات مع المحامين أثناء فترة الاحتجاز.

١٥- ولا تزال السيدة سو قيد الاحتجاز بمركز احتجاز مقاطعة ناهاي. وحسب المصدر أرجع الادعاء العام، في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥، قضية السيدة سو من جديد إلى الشرطة بسبب قلة الأدلة. ولا تزال قضيتها عالقة والشرطة بصدد تجميع أدلة إضافية قصد إعادة عرض

القضية. وما زالت ظروف احتجاز السيدة سو مترديةً. وظلت تشكو من قصور في القلب ومن تدّمع مستمر، فضلاً عن ارتحاف في اليدين والقدمين. وما زالت تُحرم من الإفراج بكفالة لأسبابٍ طبية.

١٦- ويقول المصدر إن احتجاز السيدة سو تعسفي وفقاً للفتتين الثانية والثالثة من الفئات التي يطبقها الفريق العامل. ويُحاج المصدر بأن السيدة سو قد احتُجزت انتقاماً منها لأنشطتها النضالية وفقط على أساس الممارسة السلمية لحقوقها التي يكفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وحسب محامي السيدة سو فإن أكثر من نصف المواد المتعلقة بقضيتها، بما في ذلك تبادل الرسائل الإلكترونية بين السيدة سو وأشخاص آخرين، يتعلق بممارستها لحرية التعبير. والسيدة سو قد أُخبرت محاميتها بأنها تشتهب في كون السلطات إنما تعاقبها على تمثيلها لآلاف المزارعين المحرومين في تنازعهم مع الحكومة. وبالإضافة إلى ذلك، يقول المصدر إن السيدة سو قد احتُجزت، شهراً قبل احتجازها الحالي، لمنعها من حضور محاكمة ناشطٍ بارز كان قد أوقف لتزعم حملة مناهضة للفساد.

١٧- وأخيراً يقول المصدر إن السيدة سو قد احتُجزت في حبسٍ انفرادي في الفترة ما بين ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر و٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ قبل توقيفها رسمياً. ويزعم، فضلاً عن ذلك، أنها حُرمت من الحصول على تمثيلٍ قانوني حتى ٦ أيار/مايو ٢٠١٥ وأنها لم تمثل أمام سلطة قضائية منذ احتجازها.

رد الحكومة

١٨- أحال الفريق العامل ادعاءات المصدر إلى حكومة الصين في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ في إطار إجراءات العادي لتقديم البلاغات. وطلب الفريق العامل من الحكومة تقديم معلومات مفصلة في موعد أقصاه ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ حول وضع السيدة سو الحالي، وتوضيح الأحكام القانونية التي تبرر استمرار احتجازها.

١٩- ويأسف الفريق العامل لكونه لم يتلقَ من الحكومة رداً على بلاغه. ولم تطلب الحكومة أي تمديدٍ للمهلة الزمنية لتقديم ردها، كما تنص على ذلك أساليب عمل الفريق العامل المنقحة.

المناقشة

٢٠- في غياب رد من الحكومة قرر الفريق العامل إصدار رأيه وفقاً للفقرة ١٥ من أساليب عمله المنقحة.

٢١- لقد حدد الفريق العامل، في فقهه، الطرق التي يعالج بها المسائل المتعلقة بالأدلة^(١). فإذا أثبت المصدر وجود حالة ظاهرة الواجهة بحدوث انتهاكٍ لأحكام دولية يشكل احتجازاً تعسفياً فإن عبء الإثبات يجب أن يُفهم على أنه يقع على الحكومة إذا ما أرادت دحض الادعاءات

(١) انظر، على سبيل، الوثيقة A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨؛ والرأي رقم ٢٠١٤/٥٢.

المقدمة. وفي هذه الحالة، اختارت الحكومة عدم الطعن في ادعاءات المصدر التي تبدو ظاهرياً ذات مصداقية.

٢٢- وبالتالي لم تدحض الحكومة الادعاء الموثوق الظاهر الوجيه وأن السيدة سو قد أوقفت وهي محتجزة فقط على أساس ممارستها السلمية لحقها في حرية الرأي والتعبير وفي حرية التجمع السلمي. وبشكل خاص، لم تدحض الحكومة زعم أن السيدة سو قد أوقفت واحتُجزت لمعايبتها على أنشطتها النضالية ولمنعها من مناصرة الأنشطة السلمية الأخرى من قبيل الاحتجاجات المنادية بالديمقراطية في هونغ كونغ، الصين. وكون هذا السلوك يجرمه القانون المحلي في الصين لا يحرم السيدة سو من حقوقها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢). ولم تقدم الحكومة أية أدلة على الطبيعة المحددة للتهديد الذي تشكله السيدة سو ولم تثبت أن هناك أدلة محددة يستند إليها توقيفها واحتجازها^(٣).

٢٣- وبالإضافة إلى ذلك يشير الفريق العامل إلى آرائه السابقة فيما يتعلق ببلاغات فردية حديثة العهد تلقاها من مصادر مختلفة بشأن انتهاك حقوق الإنسان في الصين^(٤). وفي هذه القضايا، تم الخلوص إلى استنتاجات بحدوث حرمان تعسفي من الحرية بحق مدافعين عن حقوق الإنسان قد مارسوا بطريقة سلمية حقوقهم بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مما يُثبت أن هذه المشكلة مشكلة متأصلة في إدارة العدالة الجنائية في الصين.

٢٤- ويخلص الفريق العامل إلى أن السيدة سو قد حُرمت من حريتها انتهاكاً للحق في حرية الرأي والتعبير والحق في حرية التجمع، وهي حقوق تكفلها المادتان ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما يخلص إلى أن القضية تندرج في إطار الفئة الثانية من الفئات المنطبقة عند النظر في القضايا التي تُعرض على الفريق العامل.

٢٥- وبالإضافة إلى ذلك، لم تقدم الحكومة أية أدلة لدحض ادعاءات أن السيدة سو قد أوقفت وأن ممتلكاتها قد تمت مصادرتها دون صدور أمرٍ بذلك. ويلاحظ الفريق العامل أن موظفي مكتب الأمن الذين أخذوا السيدة سو من بيتها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ ذكروا في البداية تهمة "إثارة الشغب". غير أن السيدة سو لم يتم توقيفها رسمياً حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وذلك أكثر من شهر بعد أخذها من منزلها بشبهة "التحريض على تقويض سلطة الدولة"، وهي جريمة أكثر خطورة وتستتبع عقوبات أشد بكثير. وكان الفريق

(٢) شدد الفريق العامل على هذه النقطة في آراء أخرى تتعلق بالصين. انظر، على سبيل المثال، الرأيين ٢٠١٢/٧ و ٢٠٠٧/٣٢.

(٣) لقد ذكر الفريق العامل، في مداولة رقم ٨ بشأن الحرمان من الحرية المرتبط باستخدام الإنترنت/الناشئ عن استخدام الشبكة، أن الإشارة المبهمة والعامة إلى مصالح الأمن الوطني أو النظام العام، دون توضيحها وتوثيقها على النحو الملائم، لا تكفي لإقناع الفريق العامل بضرورة فرض قيود على حرية التعبير عن طريق حرمان الفرد من حريته (انظر الوثيقة E/CN.4/2006/7، الفقرة ٤٣).

(٤) انظر، على سبيل المثال، الآراء ٢٠١٥/٣ و ٢٠١٤/٤٩ و ٢٠١٤/٢١ و ٢٠١٢/٥٩ و ٢٠١٢/٢٩ و ٢٠١٢/٧ و ٢٠١١/٢٣.

العامل سبق أن خلص في قضية مماثلة إلى أن مثل هذا التغيير في التهم لغير صالح الشخص المتهم يشكل انتهاكاً صارخاً للمواد ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٥).

٢٦- ولم تُنكر الحكومة، فضلاً عن ذلك، أن السيدة سو قد احتجزت في حبس احتياطي قبل توقيفها رسمياً وحرمت من الاستعانة بخدمات ممثل قانوني لمدة أكثر من ستة أشهر وظلت في الاحتجاز المطول قبل المحاكمة دون إحصارها أمام سلطة قضائية لمدة أكثر من سنة، انتهاكاً للمواد ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢٧- ويخلص الفريق العامل إلى أن انتهاك المواد ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في قضية السيدة سو من الخطورة بدرجة أنها تضفي طابعاً تعسفياً على حرمانها من الحرية يندرج في إطار الفئة الثالثة من الفئات المنطبقة للنظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

٢٨- وبود الفريق العامل أن يدون قلقه إزاء تدهور صحة السيدة سو وراحتها أثناء الاحتجاز، ولا سيما فيما يتصل بادعاءات المصدر فيما يتعلق بالمعاملة المهينة ورفض الإفراج بكفالة لأسباب طبية والحرمان من الرعاية الطبية. ويرى الفريق العامل أن معاملة السيدة سو أثناء احتجازها، التي لم تعترض عليها الحكومة، قد تكون انتهكت حظر المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وبالتالي، سيحيل الفريق العامل هذه المسألة إلى المقرر الخاص المعني لمزيد بحث ملاسبات هذه القضية واتخاذ الإجراء المناسب عند اللزوم.

٢٩- وأخيراً، يحيط الفريق العامل علماً بادعاء المصدر أن السيدة سو قد حرمت من حريتها انتقاماً منها لمناصرتها وعملها دفاعاً عن حقوق الإنسان. وهذه الأنشطة يحميها الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً (الذي يُعرف أيضاً بإعلان المدافعين عن حقوق الإنسان)، ولا سيما مواد ١ و ٢ و ٥ و ٦ و ٩ و ١٢. وبالتالي سوف يحيل الفريق العامل هذه المسألة إلى المقرر الخاص المعني ذي الصلة لمزيد بحث ملاسبات هذه القضية واتخاذ الإجراء المناسب عند اللزوم.

الرأي

٣٠- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان السيدة سو من حريتها تعسفي لكونه ينتهك المواد ٩ و ١٠ و ١١ و ٢٠ و ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويندرج في إطار الفئتين الثانية والثالثة من الفئات المنطبقة لدى النظر في القضايا المقدمة إلى الفريق العامل.

(٥) انظر الرأي رقم ٢٠١٤/٤٩، الفقرة ٢٠.

- ٣١- نتيجةً للرأي أعلاه، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة اتخاذ التدابير اللازمة لتدارك وضع السيدة سو دون إبطاء وجعل حالتها تتفق مع المعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- ٣٢- ومراعاً لجميع ملابسات القضية، يرى الفريق العامل أن التعويض الكافي والمناسب يكون الإفراج عن السيدة سو فوراً ومنحها تعويضاً وفقاً للقانون الدولي عن الأذى الذي لحق بها أثناء فترة احتجازها التعسفي.
- ٣٣- ويرى الفريق العامل من المناسب، وفقاً للمادة ٣٣(أ) من أساليب عمله المنقحة، إحالة ادعاءات المعاملة المهينة والحرمان من الرعاية الطبية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لاتخاذ الإجراء المناسب. كما يحيل الفريق العامل الانتقام المزعوم من السيدة سو بسبب عملها كمداخلة عن حقوق الإنسان إلى المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان.
- ٣٤- ويشجع الفريق العامل الحكومة على الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[اعتمد في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥]